

اولادى واولاد اولادى محتاجين لما يضر اولهها وتقل عن البيضاء
الاتفاق في الصرف للجمع والاستثناء من الاثبات في اتفاق كمن
عندك فم تملوا التصريح وحكم شرعي وعندهم اصحاب الحكم شرعي
وانما من التوفيق ليس اثباتا وعنده اثبات ومملون النص
والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كما الاستثناء المشروط والاستثناء
خلاف جنس المستثنى منه لا يجوز عند محرم وكذا عند صاحبها لا يثبت
مجانبة بين المشتم والمشتتمين من نحو قلنا علي دينار الاشارة
فيما له سببه مجانبة جاز الاستثناء ونحو علي الف درهم الكفر حلف
في شرطية عنها وسبب هذا الاستثناء استثناء تحصيل ولو نوع آخر يسمى
استثناء تعظيما وهو ذكر مشيئة من لا يظهر مشيئته تقدم او تأخر
نحو ان شاء الله تعالى وشعره كذا النوعين الوصول الفصل الا عند
عباس رضي الله عنه ما يقع الى ستة اشهر واما التعليق فيمنع
العادة فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند الشافعي فلا يجوز
ذلك عنده واذ اوضح شرط تقدم الشرط المؤخر والمقدم مع الجزاء
جزء اوله سواء تأخر الجزاء عن الشرطين نحو ان وفات

الداران كملت فلما فانت حرام او تقدم نحو انت حرام وحلت
الداران كملت فلما اذا تحل الجزاء الشرطين كان الاول انقضاء
والثاني لما تحل الرجوع وتزوجت امرأة فمن كذا ان كملت فلما
والشرط يقابل الشرط وطهارة ولا يفتقر اجزاء الشرط
على اجزاء المشروط وشرطه وجود الشيء لا يجب ان يكون شرطاً
ايقائه وبيان الضرورة صوابها المراد بغير المنطوق او بالسكرت
منه ما في حكم المنطوق كقوله تعالى ودرته ابواه فلما التثنية ومنه
ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكرت صاحب الشرع وكذا السكرت
في معرض الجارية كسكرت الصحابة في تقويم منفعة البدن ثم ولد
المغفور وسكرت البكر البالغة وسكرت النكاحين والبيوت
وسكرت الشفيع ومنه ما ثبت بضرورة طول الكلام او
كثرة نحوه على مائة ودرهم مائة ودينار ومائة وقيمة جعل
العطف بياناً للاول وبيان تبديل وهو النسخ فالكلام في
تعريفه وجوازه ومحلّه وشرطه والتاسخ والمنسوخ تعريفه
صواب يدل ولا يشرع على خلاف ما دل عليه دليل مقدم وموافق

Copyrighted by King Fahd University